بخصوص والثاني اولى في طريق الجمع ويقول يشرع
قول الباقيات الصالحات عشرا عشرا عند ارادة الصلاة
في الليل ويضاف اليها سوال المغفرة ويشرع ايضا في
دعاء الافتتاح وقد تنزل على حالين فمن يذكرها
قبل الدخول في الصلاة قالها خارجها ومن ايسرها
استدرجها بين دعاء الافتتاح والقراءة وهذا
ينطبق على قوله اذا قمت الى الصلاة فانه يفهم
منه ما قبل الدخول على تقدير الارادة مفهم منه
ما بعده الدخول فيها ويشرع ايضا في صلاة النسا بع
التي لها هيئة مخصوصة واليه جنح الترمذي
ويشرع ايضا عند الفراغ من التشهد والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم فيذكر الذكر
المذكور فاذا فرغ منه دعا بما ورد ماثورا وما
كان له من طلب ثم يسلم والى هذا جنح النساء
فانه ترجم باب الذكر بعد التشهد واورد حديث
انس في سوال ام سليم المذكور ولعله اخذه من
قوله في الحديث الاخر عن عبد الله بن عمرو وغيره
في دبر كل صلاة فان دبر الشيء حقيقة حيثية
موخر ويطلق ايضا على ما يتخلله ولا تخلل بينهما

والف وجمعها في الميزان قال فانا رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعدهن بيده وعن علي
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
له ولفاطمة كلمات علمهن جبريل عليه السلام سبحان
في دبر كل صلاة عشرا وتحمدان عشرا وتكبران عشرا
اخرجه احمد بسند حسن وعن ابي هريرة رضي
الله عنه في قصة فقراء المهاجرين مع اهل الدثور
ففي بعض طرقه عند البخاري فقال تسبحون
عشرا وتحمدون عشرا وتكبرون عشرا بعد كل صلاة
اورده في كتاب الدعوات من الصحيح وفي الباب
عن ام سلمة اخرجه البزار وعن ام مالك اخرجه
الطبراني وفي كل منهما ان الذكر المذكور يقال عقب
الصلاة عشرا عشرا

الفصل الثاني

في بيان الراجح في محل الذكر واما يصار الى الترجيح
عند تعذر الجمع والجمع في هذا ممكن بان يقال
يشرع هذا الذكر في كل محل عينه فيه امام من الائمة
ويويد ذلك اختلاف الالفاظ الواردة فيه مع
الاختلاف في العدد وكذا اختلاف الصلاة التي
يقال فيها هل يعم جميع الصلوات او يخص كل صلاة
بخصوص